مـــرافـــق
MARAFIQ

شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مرافق)

(شركة مساهمة سعودية)

سياسة الإفصاح والإعلان والشفافية

marafiq.com.sa

مـــرافـــق
MARAFIQ

شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مرافق)
(شركة مساهمة سعودية)
سياسة الإفصاح والإعلان والشفافية

جدول المحتويات

المادة الأولى: الغرض 1
الفصل التمهيدي: التعريفات والتفسير 1
المادة الثانية: التعريفات 1
المادة الثالثة: تفسير السياسة 2
المادة الرابعة: المبادئ التي تحكم هذه السياسة 3
الفصل الأول: قواعد وضوابط الإفصاح الإلزامية وفقا للمتطلبات التنظيمية 3
المادة الخامسة: أن يكون الإفصاح واضحا وعادلا وغير مضلل: 3
المادة السادسة: الإفصاح عن التطورات الجوهرية: 3
المادة السابعة: الإفصاح عن أحداث معينة: 3
المادة الثامنة: الإفصاح عن المعلومات المالية: 5
المادة التاسعة: الإفصاحات المتعلقة بمجلس الإدارة: 5
المادة العاشرة: الإفصاح عن المعلومات المؤثرة 7
المادة الحادية عشر: متطلبات الإبلاغ الأخرى 7
الفصل الثاني: الإفصاح للشركة 8
المادة الثانية عشر: الإفصاح عما ينافي معايير الاستقلالية 8
المادة الثالثة عشر: الإفصاح عن حال تتعارض المصالح 8
المادة الرابعة عشر: الإفصاح المتعلق بالمساهمين 8
المادة الخامسة عشر: الاطلاع الداخلي 8
الفصل الثالث: قواعد وضوابط الإعلان والنشر في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي من قبل الإدارة التنفيذية 8
المادة السادسة عشر: حوكمة الإعلانات والمنشورات 8
الفصل الرابع: التنظيم الداخلي لإجراءات الإفصاح والإعلان من قبل الإدارة التنفيذية 9
المادة السابعة عشر: تشكيل مجموعة العمل الافتراضية وإجراءات عملها 9
المادة الثامنة عشر: المفوض بالإعلان والنشر وإجراء المقابلات الصحفية 9
المادة التاسعة عشر: التنظيم الداخلي لإفصاحات المجلس 10
الفصل الختامي: تعديل السياسة وسريانها 10
المادة العشرون: المراجعة والتعديل 10
المادة الحادية والعشرون: سريان السياسة 10

CORPORATE GOVERNANCE
MARAFIQ

المادة الأولى: الغرض

تسمى هذه السياسة بـ" سياسة الإفصاح والإعلان والشفافية" والتي تم إعدادها طبقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بهدف تحقيق الشفافية مع أصحاب المصالح المعنيين (المساهمين والأطراف المقابلة والجهات التنظيمية والجمهور العام وما إلى ذلك) والتأكد من أن أصحاب المصالح على علم بالمجالات الرئيسة لأعمال الشركة. وتحدد هذه السياسة المبادئ التوجيهية الأساسية والمتطلبات التنظيمية والممارسات الرئيسة التي تتبعها شركة مرافق عند الإفصاح عن البيانات ونتائج شركة مرافق المالية إلى الجمهور، وتهدف إلى التأكد من أن كل الإفصاحات المقدمة للجمهور مقدمة في الوقت المناسب وكاملة ودقيقة ومتوافقة مع لوائح هيئة السوق المالية واللوائح الأخرى المعمول بها لتسهيل عملية صنع القرار للمشاركين في السوق والحفاظ على انضباط السوق وتعزيز مكانة الشركة فيه والحفاظ عليها، والحفاظ على الصورة الإيجابية لشركة مرافق فيما يتعلق بمبادئ الشفافية والنزاهة والالتزام، وتقديم معلومات موثوقة ذات جودة عالية.

وتنطبق هذه السياسة على ما يلي:

1.1 المستندات والمعلومات والإفصاحات المقدمة لأصحاب المصالح والجمهور والجهات الرقابية والهيئات الحكومية بما في ذلك التقارير السنوية والربع سنوية لشركة مرافق وفقا للمتطلبات الإلزامية بهذا الخصوص الصادرة عن الهيئة والتي يتم الإعلان والإفصاح عنها في موقع تداول أو أي منصة أخرى تعتمدها الهيئة.

1.2 الإفصاحات المقدمة إلى المساهمين وأصحاب المصالح (على سبيل المثال، الإفصاح المتعلق بإخطار المساهمين بقرار شركة مرافق زيادة رأس مالها، وإعادة شراء الأسهم، وما إلى ذلك)، والنشر على الموقع الإلكتروني لشركة مرافق ومواقع التواصل الاجتماعي الأخرى.

1.3 البيانات الشفوية التي يتم الإدلاء بها في الاجتماعات والمحادثات الهاتفية مع المحللين والمستثمرين، والمقابلات مع وسائل الإعلام وكذلك الخُطب والمؤتمرات الصحفية والمكالمات الجماعية والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي والبيانات الشفوية الأخرى التي من المتوقع بشكل معقول أن تؤثر في السعر السوقي لأسهم شركة مرافق.

الفصل التمهيدي: التعريفات والتفسير

المادة الثانية: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة المعاني المبينة إزاء كل منها بحيث تنصرف صيغة المذكر للمؤنث والمفرد للمثنى والجمع والعكس بالعكس مالم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:

المصطلح		التعريف
الإفصاح	:	الكشف عن المعلومات الجوهرية المالية وغير المالية التي تهم المساهمين والمستثمرين واصحاب المصالح، والتي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
الشفافية	:	الكشف الكامل عن الصورة المالية والعملياتية الحقيقة للشركة وتتطلب الشفافية أن تكون البيانات المالية أو الأحداث الجوهرية المعلنة تعكس الواقع الحقيقي للشركة بشكل شفاف ومفهوم لجميع الأطراف في السوق.
الإعلان/النشر	:	الإعلان أو النشر من خلال موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو الصحف المحلية أو الوسائل الإعلامية أو المواقع الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي عن نشاطات وتفاعلات الشركة مع المجتمع المحلي أو إنجازات الشركة أو الصعوبات التي تتعرض لها أو أي معلومة أو خبر يتعلق بالشركة من حيث بنيتها وعملياتها وأرباحها وخسائرها ونشاطاتها التشغيلية وموارها المالية والبشرية.
المعلومات الحساسة/السرية/الجوهرية	:	هي جميع المعلومات الجوهرية التي تتعلق بنشاط الشركة ومستوى أدائها والمعلومات المؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر عل قيمة أوراق الشركة المالية أو التي يكون لها تأثير على قرارات المجتمع الاستثماري أو المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وفق نظام حوكمة الشركات وتتصف المعلومات السرية بأنها: دقيقة ، لم يعلن عنها بعد ،ان قرار التقييم حول ما إذا كانت هذه المعلومات تعتبر معلومات داخلية (حساسة) هي بيد صاحب الصلاحية بالشركة، ومن الأمثلة عليها -وليس الحصر-: التغييرات الهيكلية(عمليات الدمج، عمليات الاستحواذ، الاستثمارات الكبرى، إعادة الهيكلة الرئيسية، عروض الشراء)، قرارات الاستثمار الرئيسة. توزيعات الأرباح أو الانخفاض الكبير في توزيعات الأرباح أو عدم توزيعها، أو التغيرات في سياسة الأرباح الحالية، المصروفات أو الإيرادات الكبيرة وغير المعتادة أو أي أمر آخر قد يكون له تأثير كبير على الميزانية العمومية أو الربح والخسارة ،التغيرات المتعلقة بالأعمال ،مثل الخروج من مجال أعمال رئيسة أو الاتفاق على تحالف ذو تأثير على الأعمال، أو التعديلات على عقود هامة أو إنهاؤها ، المنازعات القانونية الكبرى أو التحقيقات التنافسية ، التغيرات الوظيفية المتعلقة بالإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الداخلي أو أي منصب آخر ذو أهمية، التوقيع على العقود الكبيرة.
إدارة الحوكمة	:	إدارة حوكمة الشركات في الشركة.
الجمعية العامة	:	الجمعية العامة العادية للشركة.
السياسة	:	سياسة الإفصاح والإعلان والشفافية.
الشركة (أو) شركة مر افق	:	شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (شركة مساهمة عامة).
المجلس (أو) مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة الشركة.
الهيئة	:	هيئة السوق المالية.

CORPORATE GOVERNANCE
MARAFIQ

لجنة المراجعة : لجنة المراجعة المعينة من قبل المجلس.

تعارض المصالح: : الحالات التي يكون فيها لدى الشخص أو من المحتمل أن يكون لديه مصلحة أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع أي مسألة ينظر فيها ذلك الشخص لاتخاذ إجراء أو قرار بشأن تلك المسألة، حيث تمنع هذه المصلحة أو العلاقة أو يُعتقد أنها تمنع هذا الشخص من التعبير عن رأيه أو اتخاذ إجراء بشكل مستقل وحيادي ودون إيلاء اعتبار لمثل هذه المصلحة أو العلاقة. وينطبق هذا المفهوم أيضًا على كل طرق ووسائل استغلال ممتلكات الشركة ومعلوماتها (بغض النظر عما إذا كانت الشركة تنوي الاستفادة من تلك الممتلكات والمعلومات والفرص أم لا)، ويمكن أن تنشأ عندما يكون لدى الشخص مصلحة (سواء كانت مالية أم شخصية أم مهنية أم غير ذلك) تتعارض فعلياً أو من المحتمل أن تتعارض مع مصلحة الشركة أو مع الواجبات أو المسؤوليات المهنية لهذا الشخص تجاه الشركة ومساهميها، وعندما يكون من المحتمل أن تكون خدمة مصلحة منهما على حساب الأخرى.

الضوابط التنظيمية : الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة عن هيئة السوق المالية تنفيذًا لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، بصيغتها المعدلة من حين لآخر وكذلك نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

الأقارب: : أي من الأشخاص التالية صفاتهم:

- الأب والأم والجد والجدة والأصول.
- الأولاد والأحفاد والفروع.
- الإخوة والأخوات الأشقاء وغير الأشقاء من الأب أو الأم.
- الأزواج والزوجات.

الأطراف ذات العلاقة : كلٍ مما يلي:

1. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.
2. المساهمين الكبار في الشركة.
3. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.
4. أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة.
5. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.
6. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في 1، 2، 3 أو 5 أعلاه. ويقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.
7. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في1، 2، 3، 5 أو 6 أعلاه.

كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية : الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

كبار المساهمين : أي شخص يمتلك (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

تداول : السوق المالية السعودية (تداول).

التعامل أو التعاملات : أي معاملة أو اتفاق أو ترتيب، سواء كان يتعلق بتسهيل أمر شراء أمر بيع أمر نقل أصول أو سلع أو خدمات أو إنشاء أي علاقة تجارية أو مالية أخرى بين شركة مرافق وأي شخص آخر.

المادة الثالثة: تفسير السياسة

3-1 قواعد التفسير

3-1-1 تعتبر هذه السياسة والملاحق المرفقة بها (إن وجدت) جزءاً لا يتجزأ منها ومتمماً ومكملاً لبنودها وتقرأ وتفسر معها لهذه الغاية.

3-1-2 هذه السياسة موجهة وتخاطب المراكز الوظيفية وليس الأشخاص القائمين عليها.

3-1-3 كافة العناوين في هذه السياسة هي لأغراض تسهيل الإشارة إليها فقط ولا ينبغي أن تؤثر على تفسير نصوص هذه السياسة كوحدة واحدة.

3-1-4 تسمو هذه السياسة على أي سياسة أخرى بنفس الموضوع والتي قد تتعارض معها.

3-1-5 للمجلس وضع القواعد والسياسات التنفيذية لهذه السياسة.

3-1-6 هذه السياسة مصاغة وفقا للقواعد الآمرة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة وفي حال أن قررت الهيئة في أي وقت اعتبار أي نص في لائحة حوكمة الشركات آمرا لا مكملا فتقرأ هذه السياسة في ضوء ذلك ويصبح النص المكمل آمرا بقوة القانون وجزءا لا يتجزأ من هذه السياسة. وفي حال إيراد نص مكمل في هذه السياسة بصيغة القاعدة الآمرة فلا يخل ذلك ببقائه مكملا لا ملزما إلى أن تقرر الهيئة عكس ذلك.

3-1-7 لا يخل تطبيق الشركة لاي من المواد الاسترشادية باطراد او بشكل عرضي على بقاء النص استرشاديا ما لم يصدر قرار خاص من المجلس أو من الهيئة بخلاف ذلك وللشركة المراوحة والمناقلة بين تطبيق النص الاسترشادي وعدم تطبيقه وفقا لما تقرره بهذا الخصوص ولا يجوز باي شكل من الاشكال اعتبار الموافقة على هذه السياسة/اللائحة اعتبار النصوص الاسترشادية الواردة فيها إلزامية.

2-3 مصادر الحكم على الواقعة

1-2-3 تسري نصوص هذه السياسة على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

2-2-3 لا يجوز أن تتعارض نصوص هذه السياسة مع الأنظمة التشريعية في المملكة العربية السعودية وفي حال وجود تعارض تطبق نصوص الأنظمة التشريعية الآمرة.

3-2-3 في حال عدم وجود نص في هذه السياسة على المسألة فيطبق التسلسل التشريعي التالي:

1-3-2-3 تطبق القواعد الآمرة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.

2-3-2-3 تطبق نصوص نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3-3-2-3 تطبق نصوص نظام الشركة الأساس.

4-3-2-3 تطبق قرارات الجمعية العامة للشركة.

5-3-2-3 تطبق قرارات مجلس الإدارة.

6-3-2-3 الاجتهاد من إدارة الحوكمة وفقا للظروف المحيطة بكل مسألة لم يرد بها نص.

المادة الرابعة: المبادئ التي تحكم هذه السياسة

1-4 الإفصاح عن المعلومات التي تهم المساهمين، من خلال التقرير السنوي للشركة أو موقع الشركة الإلكتروني أو عبر أي قناة ملائمة بحيث تتماشى نوع المعلومات المنشورة وطبيعتها مع حجم وأنشطة شركة مرافق والمتطلبات النظامية (بما في ذلك نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات).

2-4 تزويد أصحاب المصالح بمعلومات شاملة، والتي يمكن أن تساعدهم في تحديد الاتجاهات المستقبلية والخطط الاستراتيجية لشركة مرافق.

3-4 وضع أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بأداء شركة مرافق والمعلومات المتعلقة بملكية الأسهم والوقوف على وضع شركة مرافق بشكل متكامل.

4-4 الإفصاح للمساهمين والمستثمرين دون تمييز وبطريقة واضحة وصحيحة وغير مضللة، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.

أن يتضمن الموقع الإلكتروني لشركة مرافق كل المعلومات المطلوب نظاماً الإفصاح عنها، وأي بيانات أو معلومات أخرى قد تُنشر من خلال أساليب الإفصاح الأخرى. وفي هذا المجال يجب نشر كل الإفصاحات الإلزامية جنبًا إلى جنب مع القوائم المالية الدورية على الموقع الإلكتروني لشركة مرافق (www.marafiq.com.sa) وأن تكون متاحة بشكل عام لجميع المشاركين في السوق، وأن تكون الإفصاحات الإلزامية للسنة المالية السابقة متاحة من خلال الموقع الإلكتروني للشركة بالإضافة إلى باقي الإفصاحات الإلزامية لآخر خمس سنوات، بما في ذلك السنة التي تم فيها نشر الإفصاحات الفعلية.

5-4 يجب أن يتماشى أي إفصاح مع لوائح هيئة السوق المالية وأي لوائح أخرى معمول بها وأي أنظمة ولوائح أخرى معمول بها والسياسات والإجراءات الداخلية لشركة مرافق.

6-4 إعداد قواعد للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها ودورية الإفصاح عنها.

الفصل الأول: قواعد وضوابط الإفصاح الإلزامية وفقا للمتطلبات التنظيمية.

المادة الخامسة: أن يكون الإفصاح واضحا وعادلا وغير مضلل:

1-5 يجب أن تكون الإفصاحات للجمهور، أو لهيئة السوق المالية كاملة وواضحة ودقيقة وغير مضللة، ويجب أن تمتثل لكل متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في الضوابط التنظيمية (بما في ذلك التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات).

2-5 يجب أن يكون الإفصاح للجمهور باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية المستخدمة لشرح أي إخطارات أو إفصاحات وتفسيرها، وفي حالة وجود أي تناقض بين النسخة العربية والنسخة الإنجليزية، تسود النسخة العربية.

3-5 يجب إجراء الإفصاحات للجمهور من خلال نظام إفصاح (IFSAH) المعتمد من قبل السوق المالية السعودية (تداول)

4-5 يجب أن يكون الإفصاح للجمهور واضحا وأن يحدد الأطراف ذات العلاقة وأن يبين موضوع الإفصاح ووقته وتاريخه وفقًا للضوابط التنظيمية.

5-5 يجب إجراء الإفصاح للجمهور في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الحدث الذي ينبغي الإفصاح عنه وفقاً لقواعد السوق والمتطلبات التنظيمية، وفي كل الحالات، يجب أن يتم الإفصاح قبل بدء فترة التداول التي تلي وقوع الحدث ذي الصلة.

6-5 يجوز للسوق المالية أن تطلب من الشركة كتابةً تقديم معلومات أو بيانات معينة فيما يتعلق بأداء وظائفها بموجب قواعد الإدراج وعلى الشركة توفيرها خلال الفترة وبالصيغة والوسائل التي تحددها السوق، وقد تطلب السوق المالية من الشركة الإفصاح عن هذه المعلومات أو المستندات للجمهور على نفقة الشركة.

المادة السادسة: الإفصاح عن التطورات الجوهرية:

1-6 تفصح الشركة للهيئة والجمهور دون تأخير عن أي تطورات جوهرية غير معروفة للجمهور في مجال أعمال الشركة والتي قد يكون لها تأثير على الأصول والالتزامات أو المركز المالي أو على المسار العام لأعمال الشركة أو شركاتها التابعة، والتي قد تؤثر بشكل كبير على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بأدوات الدين المدرجة.

2-6 عند رغبة الشركة في تعديل رأس مالها أو اتخاذ أي إجراء آخر يمكن أن يؤدي إلى تعديل سعر الأوراق المالية المدرجة للشركة فعلى الشركة الإفصاح للجمهور عن تفاصيل ونتائج وتأثير مثل هذا الإجراء على سعر أوراقها المالية المدرجة.

المادة السابعة: الإفصاح عن أحداث معينة:

1-7 تفصح الشركة بشكل فوري ودون تأخير للهيئة والجمهور عن أي من التطورات التالية:

7-1-1 أي صفقة لشراء أي أصل أو بيعه أو تأجيره أو رهنه بسعر يعادل أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقًا لآخر قوائم مالية أولية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث، ويجب أن يحتوي إفصاح شركة مرافق على المعلومات التالية (حيثما ينطبق):

7-1-1-1 تفاصيل الصفقة والشروط والأطراف المعنية وطريقة التمويل.

7-1-1-2 وصف النشاط التجاري موضوع الصفقة.

7-1-1-3 ثلاث (3) سنوات من المعلومات المالية للأصل موضوع الصفقة.

7-1-1-4 أسباب الصفقة والتأثيرات المتوقعة على عمليات شركة مرافق؛

7-1-1-5 بيان بشأن استخدام العائدات.

7-2 أي دين خارج نطاق العمل المعتاد لشركة مرافق، بقيمة تعادل أو تزيد على 10% من صافي أصول شركة مرافق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث.

7-3 أي خسائر تعادل أو تزيد على 10% من صافي أصول شركة مرافق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث.

7-4 أي تغيير جوهري في بيئة الإنتاج أو الأعمال الخاصة بشركة مرافق بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) توافر الموارد وإمكانية الحصول عليها.

7-5 أي تغييرات في تكوين أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة أو منصب رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي في شركة مرافق.

7-6 أي نزاع بما في ذلك أي دعاوى قضائية أو تحكيمية أو وساطة في حال كانت القيمة ذات الصلة تعادل أو تزيد على 5% من صافي أصول شركة مرافق وفقًا لآخر قوائم مالية أولية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث.

7-7 أي قرار قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أي من أعضائه إذا كان موضوع القرار المعني يتعلق بأعمال مجلس الإدارة أو أي من أعضائه لدى شركة مرافق.

7-8 الزيادة أو النقصان في صافي أصول شركة مرافق بما يعادل أو يزيد على 10% وفقًا لآخر قوائم مالية أولية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث.

7-9 الزيادة أو النقصان في إجمالي ربح شركة مرافق بما يساوي أو يزيد على 10% وفقًا لآخر قوائم مالية مدققة.

7-10 أي إبرام أو إنهاء غير متوقع لأي عقد يتضمن إيرادات تعادل أو تزيد على 5% من إجمالي إيرادات شركة مرافق وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية مدققة.

7-11 أي صفقة بين شركة مرافق وطرف ذو علاقة أو أي ترتيب تقوم بموجبه الشركة وأي طرف ذو علاقة بالاستثمار في أي مشروع أو أصل إذا كانت قيمة هذه الصفقة أو الترتيب تساوي أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات شركة مرافق وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية مدققة.

7-12 أي انقطاع في الأنشطة الرئيسة لشركة مرافق أو شركاتها التابعة يساوي أو يزيد عن 5% من إجمالي الإيرادات وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية مدققة.

7-13 أي تغييرات في النظام الأساس أو الموقع أو المكتب الرئيس لشركة مرافق.

7-14 أي تغيير للمراجعين الخارجيين.

7-15 تقديم أي عريضة تصفية، أو إصدار أي أمر بالتصفية أو بتعيين مصفٍ فيما يتعلق بشركة مرافق أو شركاتها التابعة بموجب نظام الشركات، أو الشروع في أي إجراءات بموجب نظام الإفلاس.

7-16 اعتماد أي قرار من قبل شركة مرافق أو شركاتها التابعة بحلها أو تصفيتها، أو وقوع أي حدث أو انتهاء فترة زمنية يؤدي إلى إلزام شركة مرافق بالتصفية أو الحل.

7-17 عند إصدار أي توصية أو قرار من قبل الشخص المسؤول في شركة مرافق بالتقدم إلى المحكمة للشروع في أي من إجراءات الإفلاس بموجب نظام الإفلاس، مع بيان تأثيرها على الوضع المالي لشركة مرافق أو المسار العام لأعمالها.

7-18 عند تلقي إخطار من المحكمة بشأن تسجيل الغير لطلب لدى المحكمة للشروع في إجراءات إعادة الهيكلة المالية أو بدء إجراءات التصفية أو إجراءات التصفية الإدارية لشركة مرافق وفقًا لنظام الإفلاس، مع بيان تأثيرها على المركز المالي لشركة مرافق أو المسار العام لأعمالها.

7-19 عند تسجيل طلب لدى المحكمة للشروع في أي من إجراءات الإفلاس لشركة مرافق وفقًا لنظام الإفلاس، مع توضيح الخطوات اللاحقة ومددها وبيان تأثيرها على الوضع المالي لشركة مرافق أو المسار العام لأعمالها.

7-20 عند صدور قرار محكمة (الدرجة الأولى أو النهائية) يقضي بالشروع في أي من إجراءات الإفلاس لشركة مرافق وفقًا لنظام الإفلاس، مع توضيح الخطوات اللاحقة ومددها وبيان تأثيرها على المركز المالي لشركة مرافق أو المسار العام لأعمالها.

7-21 عند صدور قرار محكمة (الدرجة الأولى أو النهائية) برفض طلب الشروع في أي إجراءات إفلاس لشركة مرافق وفقًا لنظام الإفلاس، أو رفض أي منها والشروع في إجراء الإفلاس الملائم، مع بيان بأسباب هذا الرفض وبيان تأثيره على المركز المالي لشركة مرافق أو المسار العام لأعمالها.

7-22 عند صدور قرار محكمة (الدرجة الأولى أو النهائية) بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة المالية أو إجراءات التسوية الوقائية لشركة مرافق وفقًا لنظام الإفلاس، أو إنهاء أي منها والشروع في إجراء الإفلاس الملائم بموجب نظام الإفلاس مع بيان تأثيره على المركز المالي لشركة مرافق أو المسار العام لأعمالها.

7-23 عند الاعتراض أمام المحكمة المختصة بشأن الشروع أو رفض الشروع في أي إجراءات إفلاس بموجب نظام الإفلاس، أو إنهاء أو عدم إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة الهيكلة المالية بموجب نظام الإفلاس مع بيان تأثير ذلك على المركز المالي لشركة مرافق أو المسار العام لأعمالها.

7-24 عند صدور قرار المحكمة في تأييد أو نقض قرار المحكمة والفصل في القضية بموجب نظام الإفلاس مع بيان تأثير ذلك على المركز المالي لشركة مرافق أو المسار العام لأعمالها.

7-25 أي تطورات جوهرية واردة في التقارير التي تقدمها شركة مرافق أثناء إجراءات الإفلاس التي بدأت وفقًا لنظام الإفلاس مع بيان تأثيرها على المركز المالي لشركة مرافق أو المسار العام لأعمالها، إلا إذا قرر المسؤول أو لجنة الإفلاس أو السلطة المختصة أن تكون هذه التطورات سرية وفقًا للائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

7-26 صدور أي حكم أو قرار أو أمر أو إعلان من قبل أي محكمة أو هيئة قضائية، سواء في المرحلة الابتدائية أم في مرحلة الاستئناف، مما قد يؤثر سلبًا على استخدام

شركة مرافق لأي جزء من أصولها تمثل قيمته الإجمالية ما نسبته 5% أو أكثر من صافي أصول شركة مرافق وفقًا لآخر قوائم مالية مرحلية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث.

7-27 الدعوة لانعقاد جمعية عامة أو استثنائية أو غير عادية وجدول أعمالها.

7-28 نتائج الجمعية العامة أو الاستثنائية أو غير العادية.

7-29 أي تعديل مقترح في رأس مال شركة مرافق.

7-30 أي قرار بالإعلان عن أرباح أسهم أو التوصية بالإعلان عنها أو دفعها أو إجراء أي توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة.

7-31 أي قرار أو توصية بعدم دفع أرباح الأسهم التي كان من المقرر دفعها لولا ذلك القرار أو التوصية.

7-32 أي قرار باستدعاء أي من أوراقها المالية أو إعادة شرائها أو سحبها أو استردادها أو اقتراح شرائها وبيان إجمالي عدد تلك الأوراق المالية وقيمتها.

7-33 أي قرار بعدم الدفع فيما يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل.

7-34 أي تغيير في الحقوق المتعلقة بأي فئة من الأسهم المدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل إلى تلك الأسهم.

المادة الثامنة: الإفصاح عن المعلومات المالية:

8-1 يجب الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والقوائم المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من العام لشركة مرافق للهيئة والجمهور بعد اعتمادها وقبل نشرها للمساهمين أو الأطراف الخارجية، وبحيث يتم اعتماد القوائم المالية على النحو التالي:

8-1-1 تُعد القوائم المالية السنوية لشركة مرافق معتمدة عندما يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة، وتُوقع من قبل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ونائب الرئيس (للشؤون المالية).

8-1-2 تُعد القوائم المالية الأولية (الربع سنوية) لشركة مرافق عندما يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة في حال تفويضها من قبل المجلس، وتوقع من قبل عضو مجلس إدارة مفوض من قبل المجلس والرئيس التنفيذي ونائب الرئيس (للشؤون المالية).

8-2 يجب أن تفصح شركة مرافق عن قوائمها المالية الأولية والسنوية من خلال نظام إفصاح (IFSAH) المعتمد من قبل السوق المالية السعودية (تداول)..

8-3 يجب على شركة مرافق إعداد قوائمها المالية السنوية وفقًا لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة في المعايير الدولية للتقرير المالي، والإفصاح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما من نهاية الفترة المالية المشمولة بتلك القوائم المالية، كما يجب على شركة مرافق الإفصاح عن هذه القوائم المالية السنوية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية لشركة مرافق بواحد وعشرين (21) يوماً تقويمياً على الأقل.

8-4 يجب أن يكون مراجع الحسابات المعتمد أو شركة المحاسبة التي تقوم بمراجعة القوائم المالية لشركة مرافق مسجل لدى الهيئة وفقاً لقواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، ويجب على شركة مرافق التأكد من أن مراجع الحسابات الخارجي المعتمد أو شركة المحاسبة التي تقوم بمراجعة قوائمها المالية وأي من شركاء تلك الشركة يمتثلون لقواعد ولوائح وزارة التجارة والهيئة والهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين فيما يتعلق بملكية الأسهم أو الأوراق المالية لشركة مرافق أو أي من شركاتها التابعة من أجل ضمان استقلالية المراجع القانوني المعتمد أو شركة المحاسبة وأي شريك أو موظف في تلك الشركة.

8-5 الإفصاح عن تقرير لجنة المراجعة:

8-5-1 يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات، على أن يتضمن توصياتها وآرائها بشأن مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في شركة مرافق.

8-5-2 يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في المركز الرئيس لشركة مرافق، ونشره في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، وذلك لتمكين المساهمين من الحصول على نسخة منه، ويجب أن تتم قرأة التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة التاسعة: الإفصاحات المتعلقة بمجلس الإدارة:

9-1 يتعين على شركة مرافق الاحتفاظ بسجل ينظمه أمين سر مجلس الإدارة لإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه بانتظام بناءً على الإفصاحات المطلوبة وفقاً لنظام الشركات وقواعد المتطلبات التنظيمية، على أن يكون هذا السجل متاحاً لمساهمي شركة مرافق مجانًا للاطلاع عليه عند الحاجة.

9-2 يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة أو المذكورة في النظام الأساس للشركة والطريقة التي يتم من خلالها تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية.

9-3 يجب على شركة مرافق تزويد الهيئة، والإفصاح للمساهمين، في غضون ثلاثة (3) أشهر من نهاية السنة المالية، بتقرير صادر عن مجلس الإدارة يحتوي على المعلومات المطلوبة وفقاً للوائح الهيئة بما في ذلك مراجعة عمليات شركة مرافق خلال السنة المالية الماضية وجميع العوامل ذات الصلة التي تؤثر في أعمال شركة مرافق والتي يحتاجها المستثمر لتقييم أصول الشركة ومركزها المالي.

9-4 يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لأعماله خلال السنة المالية الأخيرة، وكل العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، ويجب أن يتضمن هذا التقرير ما يلي:

9-4-1 الأحكام المنفذة من لائحة الحوكمة والأحكام التي لم تنفذ، ومسوغات عدم تنفيذها.

9-4-2 أسماء أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية ومؤهلاتهم وخبراتهم ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم..

9-4-3 أسماء الشركات داخل المملكة وخارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضوًا في مجالس إدارتها الحالية أو السابقة أو من مديرها.

9-4-4 تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو التالي: عضو مجلس إدارة تنفيذي، أو عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، أو عضو مجلس إدارة مستقل.

9-4-5 الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه، خاصة الأعضاء غير التنفيذيين، علمًا باقتراحات المساهمين وملاحظاتهم حيال شركة مرافق وأدائها.

6-4-9 وصف موجز لاختصاصات لجان المجلس ومهامها، مثل لجنة المراجعة ولجنة المكافآت والترشيحات، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعات كل منها وتواريخ انعقادها وبيانات حضور الأعضاء لكل اجتماع.

7-4-9 حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانه وأعضائه والجهة الخارجية التي أجرت التقييم وعلاقتها بشركة مرافق، إن وجدت.

8-4-9 الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، وسواء أكانت مبالغ نقدية أم مزايا أخرى من أي نوع، وإذا كانت تلك المكافآت أسهمًا في شركة مرافق، فتكون قيمة الأسهم هي القيمة السوقية في تاريخ الاستحقاق، على أن يكون الإفصاح عن المكافآت والتعويضات في تقرير مجلس الإدارة وفقًا للجدول الزمني المحدد في لائحة حوكمة الشركات.

9-4-9 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف كبير عن هذه السياسة.

10-4-9 بيان التفاصيل اللازمة فيما يتعلق بالمكافآت والتعويضات الممنوحة لكل مما يلي على حدى:

9-4-10-1 أعضاء مجلس الإدارة.

9-4-10-2 أكبر خمسة من كبار التنفيذيين الذين تلقوا أعلى المكافآت من الشركة، على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والرئيس المالي / نائب الرئيس (للشؤون المالية).

9-4-10-3 أعضاء لجان مجلس الإدارة.

11-4-9 أي عقوبة أو جزاء أو إجراء احترازي أو تدبير وقائي تفرضه الهيئة أو أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية أخرى على شركة مرافق، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل تصحيحها وتفادي وقوعها في المستقبل.

12-4-9 نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بشركة مرافق ورأي لجنة المراجعة فيما يتعلق بكفاية نظام الرقابة الداخلية لشركة مرافق.

13-4-9 توصية لجنة المراجعة بضرورة تعيين مراجع داخلي لشركة مرافق، في حال أوصت بتعيينه خلال السنة المالية الأخيرة..

14-4-9 توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله أو تقييم أدائه أو تحديد مكافآته، ومسوغات تلك التوصيات وأسباب عدم الأخذ بها.

15-4-9 تفاصيل المساهمات الاجتماعية لشركة مرافق، إن وجدت.

16-4-9 قائمة بتواريخ اجتماعات الجمعية العامة المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لها.

17-4-9 وصف لأنواع النشاطات الرئيسة لشركة مرافق وشركاتها التابعة، وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال شركة مرافق ونتائجها.

18-4-9 وصف لخطط شركة مرافق وقراراتها المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة أو توسعة عملياتها أو وقفها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.

19-4-9 المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجه شركة مرافق (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية أم مخاطر متعلقة بالسوق) وسياسة إدارة تلك المخاطر ومراقبتها.

20-4-9 ملخص في شكل جدول أو رسم بياني يوضح أصول شركة مرافق والتزاماتها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ تاريخ تأسيسها، أيهما أقصر.

21-4-9 تحليل إيرادات شركة مرافق وشركاتها التابعة.

22-4-9 إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة، إلى جانب أي توقعات أعلنتها شركة مرافق.

23-4-9 إيضاح لأي انحراف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

24-4-9 اسم كل الشركات التابعة والفرعية، ورأس مالها، ونسبة ملكية الشركة فيها، ونشاطها الرئيسي، وبلد التشغيل، وبلد التأسيس.

25-4-9 تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.

26-4-9 وصف لسياسة توزيع الأرباح المعتمدة لدى شركة مرافق وشركاتها التابعة والفرعية.

27-4-9 وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقاربهم) أبلغوا شركة مرافق عن ممتلكاتهم، إلى جانب أي تغيير في تلك المصالح خلال السنة المالية الأخيرة.

28-4-9 وصف لأي مصلحة أو أوراق مالية تعاقدية أو حقوق إصدار تعود لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأقاربهم في أسهم أو أدوات دين شركة مرافق أو شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

29-4-9 المعلومات المتعلقة بأي قروض (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية لشركة مرافق وشركاتها التابعة، وأي مبالغ دفعتها الشركة سدادًا لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة له ومدته والمبلغ المتبقي. وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، يجب تقديم إقرار بذلك.

30-4-9 وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها شركة مرافق خلال السنة المالية، مع بيان أي عوض حصلت عليه شركة مرافق مقابل ذلك.

31-4-9 وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو أذونات، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها شركة

مرافق.

9-4-32 وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب شركة مرافق لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها شركة مرافق والتي اشترتها شركاتها التابعة.

9-4-33 عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحًا فيه أسماء الحاضرين.

9-4-34 عدد طلبات شركة مرافق لسجلات المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.

9-4-35 وصف لأي صفقة بين شركة مرافق وأي طرف ذي علاقة.

9-4-36 معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون شركة مرافق طرفًا فيها، في حال كانت فيها حاليًا أو سابقًا مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لأحد كبار التنفيذيين / الإدارة التنفيذية أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء الأشخاص المعنيين بالأعمال والعقود وطبيعتها وشروطها ومدتها وقيمتها، وفي حالة عدم وجود أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

9-4-37 وصف لأي ترتيب أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين في شركة مرافق عن أي مكافآت.

9-4-38 وصف لأي ترتيب أو اتفاق، تنازل بموجبه أحد مساهمي شركة مرافق عن أي حقوق في توزيعات الأرباح.

9-4-39 بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.

9-4-40 بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطيات مرصودة لصالح موظفي شركة مرافق.

9-4-41 إقرارات بما يلي:

9-4-41-1 أن سجلات الحسابات أُعدت حسب الأصول.

9-4-41-2 أن نظام الرقابة الداخلية أُعد على أسس سليمة ونُفذ بفاعلية.

9-4-41-3 أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة شركة مرافق على مواصلة نشاطها.

9-4-42 إذا كان تقرير مراجع الحسابات الخارجي يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، فيجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.

9-4-43 في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات الخارجي قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

9-4-44 معلومات تتعلق بأي أعمال منافسة لشركة مرافق أو لأي من فروع النشاط التي تزاوله والتي يزاولها أو كان يزاولها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بحيث يشمل على أسماء المعنيين بالأعمال المنافسة، وطبيعة هذه الأعمال وشروطها وفي حال عدم وجود أعمال من هذا القبيل فيجب على الشركة تقديم إقرار بذلك.

المادة العاشرة: الإفصاح عن المعلومات المؤثرة

10-1 إذا اعتقدت شركة مرافق أن الإفصاح عن أي مسألة تتطلبها قواعد الإدراج في السوق من شأنه أن يلحق الضرر بشركة مرافق دون وجه حق، ولا يحتمل أن يؤدي إغفاله إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف، التي تُعتبر معرفتها ضرورية لتقييم الأوراق المالية المعنية، فيجب أن تتقدم شركة مرافق للحصول على إعفاء من المتطلبات ذات الصلة أو تطلب تأجيل الإفصاح، ويجب على شركة مرافق في هذه الحالة أن تقدم إلى الهيئة على أساس سري للغاية بيانًا بالتنازل أو التأجيل المطلوب مشفوعًا بالأسباب التي تجعل شركة مرافق تعتقد أنه ينبغي عدم الإفصاح عن المعلومات في ذلك الوقت.

10-2 تُعتبر كل المعلومات والتطورات الجوهرية المطلوب الإفصاح عنها سرية حتى يتم الإفصاح عنها، ويجب على شركة مرافق قبل الإفصاح عن هذه المعلومات والتطورات الجوهرية، عدم نقل هذه المعلومات إلى أطراف غير ملزمة بالتزام السرية والالتزام بحماية هذه المعلومات، ويجب على شركة مرافق أيضًا اتخاذ كل الخطوات اللازمة لمنع تسرب أي معلومات وتطورات جوهرية قبل الإفصاح عنها كما هو مطلوب.

10-3 يجب أن تحدد شركة مرافق مدى الحاجة إلى نشر أي إفصاح للجمهور ردًا على الشائعات المتعلقة بأي تطورات جوهرية، وقد تطلب هيئة السوق المالية من شركة مرافق إجراء هذا النشر حسبما تراه الهيئة مناسبًا.

10-4 يجب على شركة مرافق إرسال نسخ إلى الهيئة من أي إخطارات أو مستندات أو معلومات يتم إرسالها أو إتاحتها بطريقة أخرى لمساهميها، ما لم يتم الإفصاح عنها في السوق.

المادة الحادية عشر: متطلبات الإبلاغ الأخرى

11-1 يجب على شركة مرافق إبلاغ السلطات المختصة وهيئة السوق المالية بشأن كل العقوبات أو الجزاءات المفروضة على شركة مرافق من قبل أي سلطة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية أخرى، والتي قد تؤثر في أعمال شركة مرافق..

11-2 يجب على مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن جزء من أرباح الأسهم الدورية العادية المعتمد للتوزيع على المساهمين في التواريخ المحددة.

11-3 يجب على شركة مرافق، عند اتخاذ قرار بتوزيع أرباح مرحلية، الإفصاح عن هذا القرار والإعلان عنه على الفور.

11-4 يجب على شركة مرافق إخطار السلطات المختصة والهيئة في غضون خمسة (5) أيام عمل، إذا أخلّ عضو مجلس الإدارة المستقل باستقلاليته لأي سبب من الأسباب.

11-5 على شركة مرافق إخطار الجهات المعنية والهيئة كتابةً بالاستقالة المقبولة / التوقف عن العمل / أو إنهاء خدمات أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو لجانه أو أي موظف من الإدارة العليا لأي سبب من الأسباب، في غضون خمسة (5) أيام أعمال.

6-11 يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن السير الذاتية لجميع أعضاء المجلس ولجانه وكذلك جميع المرشحين الذين يتم النظر في أدائهم لتولي هذا المنصب، بحيث يمكن للمساهمين والمستثمرين تقييم مدى كفاءتهم وقدرتهم على أداء وظائفهم بفعالية. يجب أيضًا على مجلس الإدارة الإفصاح عن الآلية المستخدمة للإشراف على نزاهة وأداء الأعضاء، مع الحرص على عدم ترشيح أي عضو صدر ضده بالفعل حكم قضائي أو أُدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

الفصل الثاني: الإفصاح للشركة

المادة الثانية عشر: الإفصاح عما ينافي معايير الاستقلالية

يجب على عضو المجلس المستقل إخطار المجلس في حالة حدوث ما يتنافى مع معايير الاستقلال للعضوية، ويتحمل ما يترتب على الشركة من ضرر جراء مخالفة ذلك

المادة الثالثة عشر: الإفصاح عن حال تتعارض المصالح.

يجب على كل عضو من أعضاء المجلس ولجانه التابعة والإدارة التنفيذية الالتزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض المصالح أو عند وقوع الحدث أو التعارض، وعليه أن يلتزم بإبلاغ مجلس الإدارة بذلك لاتخاذ ما يلزم وفق الأنظمة المرعية .وعلى العضو المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس و للجمعية العامة عن تلك الحالات وفق الإجراءات المقررة وأن يلتزم العضو أو أي من الإدارة التنفيذية بإبلاغ المجلس وإدارة المخاطر والالتزام والحوكمة في حالة نيته الدخول في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أحد فروع نشاطها وفقا لما هو وارد بالأنظمة واللوائح المرعية، وفي حال تخلف العضو أو صاحب المصلحة في الإبلاغ، فإنه يجوز للشركة ولكل طرف ذي مصلحة المطالبة بالتعويض وفق ما تقره الأنظمة.

المادة الرابعة عشر: الإفصاح المتعلق بالمساهمين

يجب على كل شخص ذي علاقة أن يقوم بإخطار الشركة والهيئة في نهاية يوم التداول الذي تتحقق فيه إحدى الحالات التالية:

14-1 عندما يصبح مالكا 5% أو أكثر من أي فئة من فئات الأسهم ذات الأحقية في التصويت، أو أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم.

14-2 عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة المساهم المشار إليه بالفقرة السابقة بنسبة1% أو أكثر.

14-3 عندما يصبح عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أي من تابعيه مالكا أسهم أو أدوات دين في الشركة.

14-4 عند حدو ث أي زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة أي من أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة أو أدوات دينها أو أحد كبار التنفيذيين لديه، بنسبة 5% أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين التي يمتلكها في الشركة أو أي من تابعيه أو بنسبة 1% أو أكثر من أسهم، أو أدوات دين الشركة أو أي من تابعيه (أيهما أقل.)

14-5 يكون إخطار الهيئة على نماذج الإفصاح الصادرة عن الهيئة حسب الأحوال، ويرسل على فاكس الإدارة العامة للإشراف والرقابة على التداول، وعلى المرسل الاحتفاظ بما يثبت قيامه بالتبليغ خلال المهلة المحددة، علما بأنه لن يعتد بأي إشعار غير مكتمل البيانات. في حين يجب إبلاغ الشركة على فورا على البريد الإلكتروني التالي: InvestorRelations@marafiq.com.sa

14 -6 لا يجوز للشخص الذي يصبح مالكا 10% أو أكثر من أي فئة من فئات الأسهم ذات الأحقية في التصويت، أو أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم - التصرف في أي منها إلا بعد موافقة على الهيئة على ذلك، وتكون موافقة الهيئة بناء على طلب مقدم من صاحب الشأن بموجب النموذج الصادر عن الهيئة.

المادة الخامسة عشر: الاطلاع الداخلي

على كل موظف أو مورد أو مقاول أو من يتعامل مع الشركة بأي شكل من الأشكال ممن تنطبق عليهم شروط المطلع الداخلي أن يبادر فورا بإعلان إدارة الحوكمة في الشركة بذلك وفقا للسياسة الخاصة التي تضعها الشركة بهذا الخصوص وطبقا للتفصيل المبين في تلك السياسة.

الفصل الثالث: قواعد وضوابط الإعلان والنشر في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي من قبل الإدارة التنفيذية

المادة السادسة عشر: حوكمة الإعلانات والمنشورات

16-1 أن يتم اعداده من قبل إدارة الاتصال المؤسسي في الشركة وان يتم اعتماده بالطريقة والآلية المبينة في هذه السياسة.

16-2 ألا يكون الإعلان والمنشور مضللا وأن يحتوي على معلومات دقيقة وصحيحة إلى الحد الذي يمكن أن تستطيع الشركة توفيره والحصول عليه وفقا للمعايير والدراسات المختصة بذلك.

16-3 ألا يتم الإعلان أو النشر المسبق عن أي أمر واجب الإفصاح إلا بعد أن يتم الإفصاح عنه في تداول أولاً.

16-4 لا يحق لاي جهة أو موظف في الشركة الإعلان أو النشر وتنحصر صلاحية الإعلان بالأشخاص المبينين في المادة الثامنة عشر من هذه السياسة.

16-5 أن يحقق الإعلان الشروط الفنية والحوكمية التالية الخاصة بالإعلان أو المنشور (شروط حوكمة الإعلانات):

16-5-1 يحظر اللجوء إلى الإعلانات أو المنشورات الممولة إلا في أحوال الضرورة القصوى وبعد موافقة المجلس على ذلك ضمن مسوغات سليمة وأسس واضحة.

16-5-2 ألا يتضمن الإعلان أو المنشور أي وعود أو التزام معين على الشركة تحت أي ظرف باستثناء الحالات التي يكون الغرض من هذا الإعلان نشر معلومة عن التزام مثل حالة توزيع الأرباح المرحلية أو السنوية على المساهمين.

16-5-3 يعد التسويق لأدوات الشركة أو خدماتها في عدد من الأقاليم خارج المملكة العربية السعودية محظورا أو يتطلب الحصول على موافقات رسمية من الجهات الرقابية في تلك الأقاليم لذا ينبغي توخي أقصى درجات الحذر بهذا الخصوص وفي حال أن كان المنشور أو الإعلان يتضمن أي تلميح بخصوص التسويق على النحو سالف الذكر ويتجاوز الحدود الإقليمية للملكة العربية السعودية فيجب الحصول على رأي قانوني من مستشار محلي في تلك الأقاليم ما أمكن ويجب كذلك تضمن فقرة الإخلاء من المسؤولية في المنشور أو الإعلان والتي تعتمدها إدارة حوكمة الشركات في الشركة من وقت لآخر.

16-5-4 أن يتضمن الإعلان أو المنشور عبارة " عدم جواز إعادة النشر إلا بموافقة خطية من الجهة المختصة في الشركة" وفي حال النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي من قبل الشركة مباشرة فيجب أن يكون ذلك في المواقع المملوكة أو العائدة للشركة فقط مع تعطيل خاصية إعادة النشر كلما كان ذلك ممكنا.

16-5-5 في حال أن كان الإعلان أو المنشور يتعلق بالشركة وله صلة بهيئات أو وزارات أخرى أو جهات رقابية أخرى في المملكة فيجب أخذ موافقتهم الخطية المسبقة على محتوى الإعلان أو المنشور قبل إعلانه.

16-5-6 يحظر بأي شكل من الأشكال أن يتم وضع أي صورة لأي موظف أو شخص طبيعي في المنشور بخلاف الصورة الرسمية لصاحب المنشور أو تلك التي تعود لمنشآت الشركة فقط تحوطا من إساءة استخدامها للترويج الشخصي وإطلاق الشائعات أو الإثراء من ورائها.

16-5-7 ضرورة استعمال العلامة التجارية للشركة ما أمكن في البيانات والإعلانات والمنشورات المتعلق بالشركة.

16-5-8 في الحلقات النقاشية يتبع التسلسل الإداري في إدارة النقاش بحيث يكون رئيس مجلس الإدارة هو المتحدث الرسمي عن الشركة وإن لم يكن موجودا فنائبه وإن لم يكن موجودا فالشخص الذي انتدبه رئيس المجلس وإن لم يكن موجودا فالرئيس التنفيذي للشركة وإن لم يكن موجود فنائبه أو من يفوضه الرئيس التنفيذي بهذا الخصوص.

16-5-9 تطبق على المقابلات المتلفزة أو المصورة أو تلك المكتوبة الشروط المبينة في هذا الفصل والتي تتلاءم مع طبيعة وسيلة الإعلام ذات العلاقة وبفضل الحصول على الأسئلة مسبقا لوضع إجابة دقيقة ومحكمة لها.

الفصل الرابع: التنظيم الداخلي لإجراءات الإفصاح والإعلان من قبل الإدارة التنفيذية

المادة السابعة عشر: تشكيل فريق العمل وإجراءات عمله

17-1 يشكل فريق عمل برئاسة الرئيس التنفيذي يختص بإعداد الإفصاحات والإعلانات بحيث يختار الرئيس التنفيذي من بين أعضائه ممثلا عن الإدارة المالية وممثلا عن إدارة الحوكمة وممثلا عن علاقات المستثمرين وممثلا عن إدارة الاتصال المؤسسي في الشركة ويلتزم كل عضو في فريق العمل بالتوقيع على اتفاقية ضمان السرية لصالح الشركة وتحفظ هذه الاتفاقيات لدى إدارة حوكمة الشركة.

17-2 عند الحاجة إلى إجراء إفصاح أو إعلان أو إصدار منشور أو في حال وجود مقابلة صحفية، يدرس فريق العمل طبيعة الأمر وتحدد ماهيته وطبيعته ومن ثم يقوم ممثل علاقات المستثمرين أو ممثل الاتصال المؤسسي كل حسب اختصاصه المبين في هذه السياسة بإرفاق الصيغة المقترحة للإفصاح أو الإعلان عبر البريد الموحد لفريق العمل discann@marafiq.com.sa ويتم تعديله كل حسب اختصاصه وعند الاتفاق على الصياغة فيتم اعتماده من رئيس فريق العمل (باللغتين العربية والإنجليزية) ومن ثم يتم إعلانه أو الإفصاح عنها بالطريقة المبينة في هذه السياسة وعبر الجهة المختصة بذلك.

17-3 يكلف الرئيس التنفيذي من يراه مناسبا من أعضاء فريق العمل لتزويد أمين سر المجلس بصورة عن الإعلان أو الإفصاح وذلك لإعلام المجلس به بالتزامن مع إصداره.

17-4 أي إفصاح رسمي للجهات الرقابية يجب أن يتم نشر نسخة عنه في موقع الشركة الإلكتروني بالتزامن مع إجراء الإفصاح لدى الجهات الرقابية.

17-5 لا يحكم فريق العمل أي مدد زمنية أو إجراءات استباقية أو نصاب قانوني نظرا لحساسية وخطورة الأعمال التي تتطلع بها وضرورة الاستجابة الفورية والسريعة للأحداث.

المادة الثامنة عشر: المفوض بالإعلان والنشر وإجراء المقابلات الصحفية

18-1 إن رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي للمالية وتقنية المعلومات هو المتحدث الرسمي باسم الشركة امام كافة وسائل الإعلام والجمهور ومجتمع المستثمرين كما يحق لرئيس مجلس الإدارة ونائبه والرئيس التنفيذي من وقت لآخر التنسيق بينهم في هذا الجانب ويجوز لهم تفويض أشخاصا آخرين من داخل الشركة للتحدث بالنيابة عنه أو الرد على استفسارات معينة كلما دعت الضرورة لذلك.

18-2 لا يجوز لأي شخص آخر ماعدا المصرح لهم بذلك الإدلاء بأي تصريحات علنية حول استراتيجيات وخطط الشركة وعملياتها وانشطتها الرئيسة وادائها المالي الحالي والمستقبلي وغيرها.

18-3 من المعروف أن الموظفين غير المصرح لهم بالحديث نيابة عن الشركة قد يتعاملون مع الجمهور لبعض الأغراض مثل المعارض التجارية والملتقيات...الخ. لذلك لا بد أن يتلقى مثل هؤلاء الموظفين التدريب أو التوجيهات التي تمكنهم من معرفة القيود التي تفرضها هذه السياسة.

18-4 يراعى في عملية الإفصاح من أي جهة مخول لها بذلك ضمان الالتزام بالقوانين وكافة التعليمات ذات الصلة والمفروضة من الجهات الرسمية، والتأكد من أن المعلومات المراد الإفصاح عنها على درجة كبيرة من الدقة والصحة والوضوح، والتي من شأنها تعزيز وترسيخ ثقافة قوية وسليمة لالتزام بالإفصاح، وأن يكون الإفصاح وفقا للمعايير التي تتفق مع المتطلبات التنظيمية.

18-5 يقع على عاتق المتحدث الرسمي أو المفوض بعملية الإفصاح مسئولية الحفاظ على سرية المعلومات المراد الإفصاح عنها وحمايتها حتى يتم نشرها، وأن يتم التأكد من اتخاذه جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات المراد الإفصاح عنها وفقا لما تقتضيه المتطلبات التنظيمية.

18-6 يجب على المتحدث الرسمي للشركة أو من يفوضه عدم الحديث للعامة باي بيان أو إعلان أو تصريح إلا بعد الرجوع للجنة الافتراضية ما أمكن.

18-7 يجب الإفصاح عن أي معلومات جوهرية وإتمام ما يلزم بشأنها وفي الوقت المحدد لعملية الإفصاح وفقا لما تقتضيه المتطلبات التنظيمية.

18-8 يتم تحويل كافة الاستفسارات الواردة من وسائل الإعلام المختلفة والمؤسسات المالية والمساهمين إلى إدارة علاقات المستثمرين وبدورهم يتم تحويله إلى الفريق المختص بحسب ما هو مبين في هذه السياسة.

المادة التاسعة عشر: التنظيم الداخلي لإفصاحات المجلس

للمجلس وأعضائه المفوضين بالإفصاح والنشر والإعلان إتباع الآلية المبينة في هذه السياسة بخصوص إفصاحات الإدارة التنفيذية وإعلانها ونشرها على ألا يتم الإفصاح أو الإعلان أو النشر إلا بعد إخطار الإدارة التنفيذية بمحتواه بمدة كافية لأجل اتخاذ الترتيبات والإجراءات اللازمة من الإدارة التنفيذية حياله.

الفصل الختامي: تعديل السياسة وسريانها

المادة العشرون: المراجعة والتعديل

20-1 تقوم إدارة الشركة بمراجعة هذا السياسة بشكل دوري والتوصية بأي تعديلات عليها للمجلس لاعتمادها.

20-2 تتولى إدارة الحوكمة في الشركة الاحتفاظ بالنسخة الأصلية الموقعة أصولياً عن هذه السياسة.

المادة الحادية والعشرون: سريان السياسة

تسري هذه السياسة ويتم تنفيذها من تاريخ الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

اسم السياسة	سياسة الإفصاح والإعلان والشفافية			
تنقيح وتجويد: إدارة الحوكمة	الاسم: د. أكرم إبراهيم الحمدان أبو بكر أحمد الخطيب .	التوقيع:	التاريخ	2023/8/2
أمين سر مجلس الإدارة	الاسم: محمد عبد الحميد الملحم	التوقيع:	التاريخ:	2023/8/2
تاريخ المو افقة على السياسة من مجلس الإدارة	2023/8/2			
اللغة المعتمدة للسياسة	اللغة العربية وتعتبر اللغة الإنجليزية إن وجدت استرشادية فقط.			

CORPORATE GOVERNANCE
MARAFIQ

ملحق رقم (1) آلية الإفصاح المحدد

5-9 يوضح الجدول الوارد أدناه آلية وأدوار الإدارات ذات الصلة في الإفصاح عن الأحداث المحددة.

الإدارة ذات الصلة	الدور
علاقات المستثمرين	أ- يجب أن تحصل إدارة علاقات المستثمرين على التقرير المالي من الإدارة المالية. ب- يجب أن تحصل إدارة علاقات المستثمرين على أسماء المنسقين من الإدارات ذات الصلة. ج- يجب على إدارة علاقات المستثمرين الاحتفاظ بسجل لكل أحداث الإفصاح المبلغ عنها. د- يجب على إدارة علاقات المستثمرين إرسال البيانات المالية للميزانية المستلم من الإدارة المالية إلى الإدارة ذات الصلة كما هو مبين في الجدول أدناه.
إدارة المشتريات والعقود	أ- يجب على إدارة المشتريات ,والعقود تعيين منسق لتلقي الحد المالي من إدارة علاقات المستثمرين. ب- يجب على منسق إدارة المشتريات والمقاولات الإبلاغ عن الأحداث المحددة أدناه بمجرد حدوثها لإدارة علاقات المستثمرين للإعلان عنها على تداول مع إرسال نسخة إلى إدارة المراجعة الداخلية: - أي صفقة لشراء أي أصل أو بيعه أو تأجيره أو رهنه بسعر يعادل أو يزيد على 10% من صافي أصول شركة مرافق وفقًا لآخر قوائم مالية مرحلية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث. - أي إبرام أو إنهاء غير متوقع لأي عقد يتضمن إيرادات تعادل أو تزيد على 5% من إجمالي إيرادات شركة مرافق وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية مدققة. - أي صفقة بين شركة مرافق وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب تقوم بموجبه الشركة وأي طرف ذو علاقة بالاستثمار في أي مشروع أو أصل إذا كانت قيمة هذه الصفقة أو الترتيب تساوي أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات المُصدر وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية مدققة.
الإدارة المالية	أ- يجب على الإدارة المالية (من خلال فريق عمل معين) أن يزود إدارة علاقات المستثمرين كل ثلاثة أشهر (بعد نشر القوائم المالية المراجعة) بالمعلومات الواردة أدناه (بما في ذلك قيمة كل منها)؛ - نسبة 10% من صافي الأصول أو ما يعادلها - نسبة 5% من صافي الأصول أو ما يعادلها - نسبة 10% من إجمالي الربح أو ما يعادلها - نسبة 1% من إجمالي الإيرادات أو ما يعادلها - نسبة 5% من إجمالي الإيرادات أو ما يعادلها ب- تقوم الإدارة المالية بتعيين منسق لإبلاغ المعلومات المذكورة سابقاً إلى إدارة علاقات المستثمرين. ج- يجب على منسق الإدارة المالية الإبلاغ عن الأحداث المحددة أدناه بمجرد حدوثها لإدارة علاقات المستثمرين للإعلان عنها على تداول مع إرسال نسخة إلى إدارة المراجعة الداخلية: - أي إبرام أو إنهاء غير متوقع لأي عقد يتضمن إيرادات تعادل أو تزيد على 5% من إجمالي إيرادات شركة مرافق وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية مدققة. - أي دين خارج نطاق العمل المعتاد للمُصدر، بقيمة تعادل أو تزيد على 10% من صافي أصول شركة مرافق وفقًا لآخر قوائم مالية مرحلية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث. - أي خسائر تعادل أو تزيد على 10% من صافي أصول شركة مرافق وفقًا لآخر قوائم مالية مرحلية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث. - الزيادة أو النقصان في صافي أصول شركة مرافق بما يعادل أو يزيد على 10% وفقًا لآخر قوائم مالية مرحلية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث. - الزيادة أو النقصان في إجمالي ربح شركة مرافق بما يساوي أو يزيد على 10% وفقًا لآخر قوائم مالية مدققة. - أي تغيير مقترح في رأس مال شركة مرافق. - أي قرار بالإعلان عن أرباح أسهم أو التوصية بالإعلان عنها أو دفعها أو إجراء أي توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة بعد الحصول على الموافقة اللازمة وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها. - أي قرار أو توصية بعدم دفع أرباح الأسهم التي كان من المقرر دفعها لولا ذلك القرار أو التوصية بعد الحصول على الموافقة اللازمة وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها. - أي قرار باستدعاء أي من أوراقها المالية أو إعادة شرائها أو سحبها أو استردادها أو اقتراح شرائها وبيان إجمالي

	عدد تلك الأوراق المالية وقيمتها. - أي قرار بعدم الدفع فيما يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل. - أي تغيير في الحقوق المتعلقة بأي فئة من الأسهم المدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل إلى تلك الأسهم. - أي تغيير لمراجعي الحسابات الخارجيين.
إدارة الشؤون القانونية	أ- يجب على إدارة الشؤون القانونية تعيين منسق لتلقي الحدود المالية من إدارة علاقات المستثمرين. ب- يجب على منسق التقاضي المعين من قبل إدارة الشؤون القانونية الإبلاغ عن الأحداث المحددة أدناه بمجرد حدوثها لإدارة علاقات المستثمرين للإعلان عنها على تداول مع إرسال نسخة إلى إدارة المراجعة الداخلية. - أي نزاع بما في ذلك أي دعاوى قضائية أو تحكيمية أو وساطة في حال كانت القيمة ذات الصلة تعادل أو تزيد على 5% من صافي أصول شركة مرافق وفقًا لآخر قوائم مالية مرحلية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث. - صدور أي حكم أو قرار أو أمر أو إعلان من قبل أي محكمة أو هيئة قضائية، سواء في المرحلة الابتدائية أم في مرحلة الاستئناف، مما قد يؤثر سلبًا على استخدام شركة مرافق لأي جزء من أصولها تمثل قيمته الإجمالية ما نسبته 5% أو أكثر من صافي أصول شركة مرافق وفقًا لآخر قوائم مالية مرحلية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث. - تقديم أي عريضة تصفية، أو إصدار أي أمر بالتصفية أو بتعيين مصفٍ فيما يتعلق بشركة مرافق أو شركاتها التابعة بموجب نظام الشركات، أو الشروع في أي إجراءات بموجب نظام الإفلاس. - عند تلقي إخطار من المحكمة بشأن تسجيل الغير لطلب لدى المحكمة للشروع في إجراءات إعادة الهيكلة المالية أو بدء إجراءات التصفية أو إجراءات التصفية الإدارية لشركة مرافق وفقًا لنظام الإفلاس، مع بيان تأثيرها على المركز المالي لشركة مرافق أو المسار العام لأعمالها. - عند تسجيل طلب لدى المحكمة للشروع في أي من إجراءات الإفلاس لشركة مرافق وفقًا لنظام الإفلاس، مع توضيح الخطوات اللاحقة ومددها وبيان تأثيرها على الوضع المالي لشركة مرافق أو المسار العام لأعمالها. - عند صدور قرار محكمة (الدرجة الأولى أو النهائية) يقضي بالشروع في أي من إجراءات الإفلاس لشركة مرافق وفقًا لنظام الإفلاس، مع توضيح الخطوات اللاحقة ومددها وبيان تأثيرها على المركز المالي لشركة مرافق أو المسار العام لأعمالها. - عند صدور قرار محكمة (الدرجة الأولى أو النهائية) برفض طلب الشروع في أي إجراءات إفلاس لشركة مرافق وفقًا لنظام الإفلاس، أو رفض أي منها والشروع في إجراء الإفلاس الملائم، مع بيان بأسباب هذا الرفض وبيان بتأثيره على المركز المالي لشركة مرافق أو المسار العام لأعمالها. - عند صدور قرار محكمة (الدرجة الأولى أو النهائية) بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة المالية أو إجراءات التسوية الوقائية لشركة مرافق وفقًا لنظام الإفلاس، أو إنهاء أي منها والشروع في إجراء الإفلاس الملائم بموجب نظام الإفلاس مع بيان تأثيره على المركز المالي لشركة مرافق أو المسار العام لأعمالها. - الاعتراض أمام المحكمة المختصة بشأن الشروع أو رفض الشروع في أي إجراءات إفلاس بموجب نظام الإفلاس، أو إنهاء أو عدم إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة الهيكلة المالية بموجب نظام الإفلاس مع بيان تأثير ذلك على المركز المالي لشركة مرافق أو المسار العام لأعمالها. - عند صدور قرار المحكمة في الاعتراض المشار إليه في النقطة أعلاه بتأييد أو نقض قرار المحكمة والفصل في القضية بموجب نظام الإفلاس مع بيان تأثير ذلك على المركز المالي لشركة مرافق أو المسار العام لأعمالها.
إدارة تطوير الأعمال	أ- يجب على إدارة تطوير الأعمال تعيين منسق لتلقي الحد المالي من إدارة علاقات المستثمرين. ب- يجب على منسق إدارة تطوير الأعمال الإبلاغ عن الأحداث المحددة أدناه بمجرد حدوثها لإدارة علاقات المستثمرين للإعلان عنها على تداول مع إرسال نسخة إلى إدارة المراجعة الداخلية: - أي انقطاع في الأنشطة الرئيسة لشركة مرافق أو شركاتها التابعة يساوي أو يزيد عن 5% من إجمالي الإيرادات وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية مدققة. - أي صفقة لشراء أي أصل أو بيعه أو تأجيره أو رهنه بسعر يعادل أو يزيد على 10% من صافي أصول شركة مرافق وفقًا لآخر قوائم مالية مرحلية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث.

مرافق

MARAFIQ

Jubail Address
P.O. Box 11133
Jubail Industrial City 31961
Kingdom of Saudi Arabia

Tel: 9-200-200-84
Fax: (+966) 13-340-1168

Yanbu Address
P.O. Box 30144
Yanbu Industrial City
Kingdom of Saudi Arabia

Tel: 9-200-200-84
Fax: (+966) 14-321-0367